الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/14104

تاريخ الحكم : 2 ديسمبر 2011

الحمد لله،

حكم ابتدائي

2012 جانفي 09

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدعي: ، نائبته الأستاذة الكائن

من جهة،

و المدعى عليه: وزير التربية ، مقره .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه بتاريخ 24 مارس 2005 و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14104 و الرامية إلى إلغاء قرار رفض وزير التربية إسناده خطة مدير مدرسة .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أن القائم بها ترشح بصفته معلم تطبيق أول لإدارة مدرسة فلسطين بتالة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2005/2004 بعد أن تم اقتراحه من قبل الإدارة الجهوية بالقصرين و كذلك من قبل النقابة الجهوية للتعليم الأساسي بالجهة لإدارة المدرسة المذكورة غير أن الجهة المدعى عليها تنكرت لهذا الاقتراح بأن أسندت الخطة المذكورة إلى أحد زملائه

رغم أنه يفوقه من حيث الأقدمية و العدد الصناعي، الأمر الذي حدى به إلى تقديم الدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 8 جويلية 2005 في الرد على عريضة الدعوى و الذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية التي توجب أن ترفق عريضة الدعوى بنسخة من المقرر المطعون فيه، ملاحظا بصفة احتياطية أنه خلافا لما تمسك به المدعي فإن الإدارة لم تتراجع عن إسناده خطة إدارة مدرسة إذ أنها لم تقم بإسناده الخطة المذكورة حتى تتراجع عنها ضرورة أن ما اعتبره المدعي قرارا يخص تكليفه بإدارة المدرسة المذكورة هو في الواقع محضر جلسة ممضى من قبل النقابة الجهوية للتعليم الأساسي و الإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين تضمن اقتراح أربعة مترشحين لإدارة بعض المدارس الابتدائية بالجهة و قد تم إدراج أسمائهم ضمن المحضر المذكور. و بخصوص ما ادعاه العارض من أن إدارة مدرسة فلسطين قد تم إسنادها إلى من يعتبره تلميذا له نظرا لكونه يفوقه من حيث الأقدمية و العدد الصناعي ، بين الوزير بأن الإدارة تتمتع في مجال إسناد الخطط الوظيفية بسلطة تقديرية و هو ما كرسه فقه قضاء هذه المحكمة في الحكم الصادر في القضية عدد 15732 بتاريخ 14 أفريل 2001 مضيفا بأنه و تبعا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في اختيار من تراه صالحا للاضطلاع بالخطة المذكورة ضمانا لحسن سير المؤسسة التربوية بما يتماشى مع سير المرفق العام فقد تم إسناد مدرسة فلسطين إلى معلم بنفس المدرسة و طلب في الأخير رفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 27 ديسمبر 2005 و الذي رد من خلاله على الدفع المتعلق برفض الدعوى شكلا بأنه لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من القرار المطعون فيه أولا لأنه يعتبر غيرا بالنسبة للقرار المذكور و ثانيا لتعذر ذلك رغم مساعيه للحصول على نسخة منه، مضيفا بأن ما تمسكت به الإدارة من تمتعها بسلطة تقديرية في هذا المجال لا يستقيم قانونا ضرورة أن القول بالسلطة التقديرية لا يعني السلطة المطلقة باعتبار أن هذه السلطة تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري خاصة و أن إسناد إدارة مدرسة فلسطين لم يكن لمن هو في نفس وضعيته من حيث الشروط الواجب توفرها في هذا المجال و هي شروط حددتها الإدارة نفسها و كان عليها احترامها كما أن اللجنة الاستشارية اقترحته لإدارة المدرسة المذكورة بعد دراسة ملفات جميع المترشحين وبالتالي لا يمكن للإدارة أن تخالف هذا الاقتراح دون أن تبين الأسباب الداعية لذلك و تمسك على هذا الأساس بطلب إلغاء القرار القاضي بتعيين مديرا لمدرسة لهيج .

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 22 فيفري 2006 و الذي جاء فيه بالخصوص أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في مجال إسناد الخطط الوظيفية تمكنها من

أن تسند إدارة المدرسة سالفة الذكر إلى من تراه مؤهلا لتقلد مسؤولية هذه الخطة فضلا عن كونها لم تسند إدارة المدرسة موضوع النزاع إلى المدعي ثم تراجعت عن ذلك حتى يتراءى له أنها قد انتهكت حقوقه مضيفا بخصوص ما تمسك به المدعي من أن الإدارة تفاوضت عن مسألة اقتراحه لإدارة المدرسة المذكورة أن ذلك الأمر لم يكن سوى اقتراح إذ بالرجوع إلى محضر الجلسة الممضى بين النقابة الجهوية للتعليم الأساسي و الإدارة الجهوية للتعليم يتبين أنه تضمن عبارة " يقترح" أعضاء اللجنة المذكورة إسناد إدارات المدارس الابتدائية للأشخاص المدرجة أسماؤهم بمحضر الجلسة كما أن محضر الجلسة المذكور لم يكن مذيلا بإمضاء الوزير الذي يدل على موافقته على هذا الاقتراح.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المدعي بتاريخ 4 أفريل 2006 و الذي لاحظت من خلاله أن منوبها تعذر عليه الإدلاء بنسخة من القرار المطعون فيه بسبب امتناع الإدارة عن تمكينه من ذلك فضلا عن أنه تولى القيام بقضية استعجالية قصد مطالبة الإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين بتمكينه من جميع الوثائق إلا أن مطلبه جوبه بالرفض باعتبار أن المحكمة ارتأت أنه سيتم التوصل عند الاقتضاء بتلك الوثائق أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية. و من جهة الأصل تمسكت بطلب إلغاء القرار المطعون فيه ضرورة أن محضر جلسة اللجنة الاستشارية عند تضمنه اقتراح منوبها لإدارة مدرسة فلسطين قد أنشأ مركزا قانونيا جديدا له و هو بالتالي بمثابة القرار الإداري مضيفة بأن الإدارة لم تحترم الشروط الواجب توفرها عند إسنادها إدارة المدرسة موضوع النزاع إلى المدعو خاصة و أنها ملزمة بالاقتراحات التي تقدمها اللجنة المذكورة سابقا ولا يمكن لها أن تتمسك بسلطتها التقديرية إلا إذا برزت الأسباب الداعية إلى اختيار شخص آخر لإدارة المدرسة من غير المقترحين من اللجنة المذكورة و هو ما يجعل قرارها المطعون فيه حاليا مشوبا بتجاوز السلطة و انعدام التعليل.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 3 جوان 2006 والذي لاحظ من خلاله أن محضر الجلسة المشار إليه تضمن مجرد اقتراح و بالتالي لا يمكن أن ينشأ مركزا قانونيا للعارض إذ يعتبر من قبيل القرارات التحضيرية خاصة و أنه لم يكن مذيلا بإمضاء الوزير كما أنه وخلافا لما تمسكت به نائبة المدعي فإن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في هذا المجال تخول لها اختيار من تراه مناسبا للاضطلاع بخطة مدير مدرسة حتى و إن لم يقع اقتراحه من قبل اللجنة المذكورة إذ لا يمكن إجبار الإدارة على التسمية من بين الأشخاص الذين تقترحهم هذه اللجنة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة لملخص تقريرها الكتابي ، و حضرت الأستاذة و تمسكت ، كما حضر ممثل وزير التربية

و تمسك بالردود الكتابية و كما و بعد المفاوضة القانونية أصدرت المحكمة الحكم التحضيري بتاريخ 17 ديسمبر 2010 والقاضي بإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة وزارة التربية بنسخة من قرار تسمية السيد في خطة مدير المدرسة الابتدائية كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 4 مارس 2011 و الذي أمد فيه المحكمة بنسخة من قرار تعيين السيد في خطة مدير مدرسة بداية من تاريخ 16 فيفري 2005.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من السيد بتاريخ 18 أفريل 2011 الذي أفاد فيه أنه تقدم بمطلب في إدارة مدرسة على إثر خروج مديرها للتقاعد و في 16 فيفري 2005 جاءته التسمية كمدير للمؤسسة بصفة وقتية كما أضاف أن القضية الماثلة تعود بالنظر إلى الوزارة المعنية.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 أفريل 2011 الذي أفاد من خلاله أن قرار تعيين السيد في خطة مدير مدرسة غير شرعي كما أضاف بأن هذه التسمية هي الثانية من نوعها التي سلمت للمتداخل بعد تسليمه تسمية من السيد والي بطلب من شخص من عائلة الطرابلسية و أنه قد اعترض على هذه التسمية فقامت الإدارة بسحبها إلا أنه و بعد ثلاثة أشهر فوجئ العارض بتسمية المتداخل مرة ثانية لإدارة مدرسة و ذلك بتدخل من طرف وزير التربية الأسبق و في الأخير طلب الحكم طبقا للطلبات المضمنة صلب عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التطبيق و المدارس الابتدائية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1218 المؤرخ في 25 ماي 2004.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 أكتوبر 2011 و بها تم الاستماع إلى مستشارة المقررة الآنسة نادية نويرة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي و لا نائبته الأستاذة و الأستاذة و بلغهما الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير التربية و بلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 2 ديسمبر 2011.

و بها و بعد المداولة قانونيا صرح بما يلي :

من جهة الشكل:

من حيث صحة القيام:

حيث دفع المدعى عليه برفض الدعوى شكلا لعدم احترام عريضة الدعوى للشكليات المنصوص عليها صلب الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي يوجب أن ترفق عريضة الدعوى بنسخة من المقرر المطعون فيه ،

و -حيث اعتبر المدعي أن هذا الدفع مردود على الإدارة ضرورة أنه يعتبر غيرا بالنسبة للقرار المذكور و لتعذر حصوله على نسخة من القرار المنتقد رغم مساعيه للحصول عليه فضلا على أن القرار المطعون فيه هو رفض تسميته في خطة مدير مدرسة .

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الإدلاء بالقرار المطعون فيه صحبة عريضة دعوى تجاوز السلطة يعتبر من قبيل الإجراءات القابلة للتصحيح أثناء نشر القضية بمبادرة من المدعي أو من القاضي في نطاق ما يستأثر به من سلطة استقصائية أخذا بعين الاعتبار أن الإدارة هي الحافظة لمثل تلك الوثائق و أنه ليس بوسع المتقاضي الحصول عليها في كل الحالات.

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1.عن الطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسكت نائبة المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه ضرورة أن محضر جلسة اللجنة الاستشارية عند تضمنه اقتراح منوبها لإدارة مدرسة قد أنشأ مركزا قانونيا جديدا له و هو

بالتالي بمثابة القرار الإداري هذ إضافة إلى أن الإدارة لم تحترم الشروط الواجب توفرها عند إسنادها إدارة المدرسة موضوع النزاع إلى المدعو فضلا عن أن هذه الأخيرة ملزمة بالاقتراحات التي تقدمها اللجنة المذكورة سابقا و لا يمكن لها أن تتمسك بسلطتها التقديرية.

و حيث اعتبر وزير التربية أن الإدارة لم تتراجع عن إسناد العارض خطة إدارة مدرسة فلسطين بتالة إذ أنها لم تقم بإسناده الخطة المذكورة حتى تتراجع عنها ضرورة أن ما اعتبره المدعي قرارا يخص تكليفه بإدارة المدرسة المذكورة هو في الواقع محضر جلسة ممضى من قبل النقابة الجهوية للتعليم والإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين تضمن اقتراح أربعة مترشحين لإدارة بعض المدارس الابتدائية بالجهة و قد تم إدراج أسمائهم ضمن المحضر المذكور.

وحيث بالرجوع إلى ملف التداعي يتبين أن اللجنة الاستشارية المتكونة من ممثلين عن وزارة التربية و ممثلين عن النقابة الجهوية للتربية اقترحت إسناد المدعي إدارة مدرسة إلا أن الجهة المدعى عليها قامت بتسمية شخص آخر في الخطة المذكورة.

و حيث يقتضي الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التطبيق و المدارس الابتدائية أن:

" تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات بالخطط الوظيفة المضبوطة بمقتضى الأمر المذكور بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها قرار من وزير التربية."

و حيث اعتبرت الإدارة أنها تتمتع في مجال إسناد الخطط الوظيفية بسلطة تقديرية تخول لها اختيار من تراه صالحا للاضطلاع بالخطة المذكورة ضمانا لحسن سير المؤسسة التربوية بما يتماشى مع سير المرفق العام في حين اعتبرت نائبة المدعي أن ممارسة هذه السلطة تبقى مقيدة بوجوب احترام توفر الشروط و المقاييس و مختلف المعايير المنصوص عليها بمطلب الترشح لشغل الخطة الوظيفية.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ السلطة التقديرية لا تعني السلطة المعفاة من كلّ رقابة طالما أنّ القول بخلافه يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول في نهاية المطاف إلى إعفاء القرارات الإدارية الصادرة في إطارها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى إلى منع قاضي الإلغاء من ممارسة وظيفته القانونية في مراقبة هذه القرارات.

و حيث أدلت الجهة المدعى عليها بتاريخ 27 مارس 2006 بنسخة من منشور وزير التربية حول حركة نقل مديري المدارس الابتدائية لسنة 2004 حدد ضمنه المقاييس التي سيقع اعتمادها في الحركة و هي الأقدمية العامة في التعليم و عدد التفقد و الأقدمية في إدارة المدارس الابتدائية و الأقدمية في المساعدة البيداغوجية و العمل كمعاون بمدرسة تطبيق و العمل بالقسم لمدة لا تقل عن 20 سنة

والعمل الدوري و في صورة التساوي في مجموع النقاط يتم الرجوع إلى المقاييس المذكورة كيفما وقع ترتيبها كما أدلت بجدول تفصيلي يبين مجموع النقاط التي تحصل عليها كل من المدعي و هي 52.75 نقطة و السيد الذي تحصل على 49 نقطة أي أن المدعي يفوقه في مجموع النقاط.

و حيث من الثابت أن المشرع متع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال إسناد الخطط الوظيفية وذلك قصد تمكينها من اختيار الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين أكثر من غيرهم للاضطلاع بمسؤوليات هامة داخل إدارتهم مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حسن سير مصالح الإدارة بما يتماشى مع سير المرفق العمومي إلا أن هذه الأخيرة كلما حددت المقاييس و الشروط المتعين إتباعها لاختيار المترشحين لشغل خطة وظيفية معينة فإنها تكون بذلك ملزمة بالنتائج التي يفضي إليها تطبيق تلك المقاييس و المعايير.

و حيث في ظل اقتراح اللجنة الاستشارية ،التي تضم ممثلين عن وزارة التربية ، المدعي في خطة مدير مدرسة فلسطين و كذلك حصول هذا الأخير على عدد أكبر من النقاط وفقا للمقاييس التي حددتها الإدارة ضمن المنشور المذكور يكون قرار تعيين السيد في الخطة المذكورة في غير طريقه قانونا إذ لا يمكن للجهة المدعى عليها أن تتمسك بسلطتها التقديرية في هذا المجال طالما أنها لم تبين للمحكمة الأسباب التي حدت بها إلى تعيين السيد في الخطة المذكورة حتى تمكن القاضي من إجراء رقابته عند الاقتضاء (أسباب يمكن أن تتعلق على سبيل الذكر بسير المرفق العمومي التربوي أو المصلحة العليا للتلاميذ و هي الوظيفة الأساسية للمدرسة) و الحال أن المقاييس الموضوعية المعتمدة تقتضي تعيين المدعي في الخطة المذكورة، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

2. عن المطعن المأخوذ من عدم تعليل القرار المنتقد :

حيث طلبت نائبة المدعي إلغاء القرار المنتقد بناءا على أنه يفتقد إلى كل تعليل سيما وأنه قرار فردي أثر سلبا على وضعية منوبها، خاصة و أن فقه قضاء هذه المحكمة أوجب تعليل القرارات الفردية التي وقع اتخاذها من قبل السلطة الإدارة اعتبارا للذات للشخص المعني بالأمر ولو في غياب نص قانوني صريح.

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها إلا إذا اقتضت النصوص التشريعية والترتيبية ذلك صراحة أو إذا كان التعليل من مستلزمات حق الدفاع ولا يمكن بدونه أن يمارس هذا الحق الذي يشكل مبدأ عاما للقانون، هذا فضلا على أن القرار المنتقد من قبيل القرارات الضمنية بالرفض و التي لا تكون الإدارة ملزمة بتعليلها عند اتخاذها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

3. عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث طلبت نائبة العارض إلغاء قرار تعيين السيد في خطة مدير مدرسة عوضا عن العارض نظرا لصدوره بإيعاز من وزير التربية الأسبق.

وحيث من الثابت أن عيب الانحراف بالسلطة الذي من شأنه المساس بشرعية المقرر الإداري يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية تصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هـــدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات.

و حيث بالرجوع إلى الوثائق المكونة لعريضة الدعوى و مختلف الردود المدلى بها من طـــرف العارض يتبين أن ملف النزاع لم يتضمن ما يؤكد إدعاءاته من أن قرار وزير التربيـــة المـــؤرخ في 16 فيفري 2005 و القاضي بتعيين السيد في خطة مدير مدرسة قد صـــدر محاباة لهذا الأخير، مما يجعل من هذا المطعن مجردا واقعا و قانونا الأمر الذي يتجه معه رفضه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيّدين عبد الرزاق الزنوني و لطفي دمق.

و تلي علنا بجلسة يوم 2 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

رئيس الدائرة

العفيف

محمد رضا العفيف

المستشارة المقررة

نادية نوبرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: بسمة الباردي